

رقم القاعدة الصفحة

(ش)

شركة (ر . إثبات - خيانة الأمانة) .

شروع (ر . أيضاً : حريق . رشوة . سرقة . قتل . مراقبة البوليس) :

الشروع في عرف المادة ٤٥ ع . ماهيته . ٣٨٢ (٣٧٥) ج ٣

تعريفه . البدء في تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة . لا يشترط . ٣٠١ (٣٧٥) ج ٦
يجب أن يكون الفعل الذي يبدى فيه من شأنه أن يؤدي فوراً ومباشرة
إلى الجريمة . إعداد المتهم مادة سامة . ذهابه بها إلى حظيرة المواشي التي قصد
سماها . محاولته فتح باب الحظيرة . ذلك لا يعتبر شروعاً في قتل المواشي .
هو مجرد أعمال تحضيرية .

الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة . تقدير كونها إرادية أو خارجة ٣٨٩ (٤٩٢) ج ٣
عن إرادة الجاني . موضوعي . مثال .

تقدير العوامل التي أدت إلى وقف الفعل الجنائي وحيثية أثره . موضوعي . ٥٨٩ (٧٢٦) ج ٦

الشريعة الإسلامية (ر . محكمة النقض) .

شريك (ر . اشتراك . فاعل أصلي) .

شهادة (ر . إثبات . تحقيق . محكمة النقض) .

شهادة الزور (ر . أيضاً : حكم « تسييه » . قوة الشيء المحكوم فيه) :

إشهاد شرعي بتحقيق وفاة أو وراثة . الشهادة زوراً لدى القاضى الشرعى ١٠٣ (١٠٢) ج ٢
فيه . لا عقاب .

هذه الجريمة من الجرائم التي يجب الحكم فيها في نفس الجلسة . حق ٤٣٢ (٥٤٣) ج ٣
المحكمة في الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع بها الدعوى من النيابة
العمومية .

رقم القاعدة الصفحة

شهادة الزور (تابع) :

- ٤ ج ١ منهم . أقواله في مجلس القضاء . مخالفتها للحقيقة . لا تعتبر شهادة زور . ١
- شاهد . تقريره غير الحقيقة في الجلسة بعد حلفه اليمين بقصد درء مسؤولية جنائية عن نفسه لم تكن موضوع المحاكمة . شهادة زور . القصد الجنائي في هذه الجريمة . متى يتحقق ؟ مناط العقاب على هذه الجريمة .
- ٥ ج ٥٩ (٩٥) مناط العقاب على هذه الجريمة . كون الشهادة لها بذاتها قوة الإقناع . شهادة مردودة إلى التسامح والشهرة . الكذب فيها . لا عقاب عليه . شهادة أدت أمام سلطة قضائية أخرى . سلطة القاضى الجنائى في تقديرها ولو خالف في ذلك تقدير الجهة التي أدت الشهادة أمامها .
- ٣ ج ٣٩٧ (٤٩٨) توقيع العقوبة على شهادة الزور . يجب له أن يبقى الشاهد مصرأ على ما أدلى به من أقوال . معنى الإصرار هنا . عدم العدول حتى نهاية إجراءات الدعوى وإقبال باب المرافعة فيها . عدول الشاهد بعد إقبال باب المرافعة . لا تأثير له في هذه الجريمة .
- مناط العقاب . تقرير الشاهد بعد حلف اليمين أقوالا يعلم مخالفتها للحقيقة ٢٢٨ (٣٠٢)
- ٦ ج ٢٦٦ (٣٤١) بقصد تضليل القضاء . تقرير الشاهد أقوالا كاذبة إضراراً بغيره أو لتحقيق مصلحة لغيره . وجوب عقابه .
- ٥ ج ٣٨٩ (٦٤٧) تقرير الشاهد ما يغير الحقيقة لمتهم أو عليه بقصد تضليل القضاء . شهادة زور . تحصيل ذلك موضوعى .
- ٦ ج ٦١٧ (٧٦٦) إدانة الشاهد في هذه الجريمة لمجرد أن شهادته أمام المحكمة خالفت ما قاله في التحقيقات الأولية . لا تصح .
- ٣ ج ٢٧٩ (٣٧٢) كذب الشهادة . لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها . يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة .
- ٦ ج ٥٧٧ (٧١٢) كذب الشهادة . يكفي أن يكون الكذب في وقائع من شأنها أن تؤثر في الفصل في الدعوى التي أدت فيها الشهادة . مثال .

رقم القاعدة الصفحة

شهادة الزور (تابع) :

شريك في الجريمة معني قانوناً من العقاب . دعوته للشهادة وحلفه اليمين ٣٩٧ (٤٩٨) ج٣
على أدائها . كذبه . شهادة زور .

أقوال متهم على آخر . لا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني فما يجري على الشهادة ١٦٣ (٢٩٧) ج٥
لا يجري عليها . اعتراف المتهم بأن أقواله التي أخذت بها المحكمة في إدانة
متهم آخر لم تكن صحيحة . طلب إلغاء حكم الإدانة بناءً على ذلك بطريق
الالتماس . لا يقبل .

تضمن شاهد الزور . لا يفسخ الحكم القائم على شهادته . ٢٦ (٤٨) ج١

شيوعية :

نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية . متى يحق ٤١٢ (٥١٤) ج٣
العقاب عليه ؟ تضمن النشر تحييداً وترويجاً للمذهب (لا مجرد أفكار) من
المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية (فلا يكفي أن تكون
بذاتها مغايرة لتلك المبادئ) وأن يكون المبدأ الذي يقوم عليه المذهب
المدعوله هو حصول التغيير المرغوب فيه بالقوة أو الإرهاب أو أية وسيلة
أخرى غير مشروعة . وصف هذه الجريمة لا يقتصر على من يجذب نفسه
استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادئ الدستور
الأساسية . هو يتناول من ينشر أو يجذب المذاهب التي ترمي إلى تغييرها بالقوة
ولو لم يتصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها . مثال . دعاية
للمذهب الشيوعي .

(ص)

صابون (ر . غش البضاعة) .

صحافة -- المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات (ر .

أيضاً : قذف وسب) :

حرية الصحافة في نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائنها على ما يقع ٢٠ (٩) ج٢